

تفصيل في حكم قراءة المأموم لل فاتحة في الصلاة | العلامة عبدالله الغنيان

عبدالله الغنيان

قراءة الفاتحة ركن في الصلاة لابد من لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ في أم الكتاب ولكن هل المأموم داخل في هذا صحيح ان هذه الامام والمنفرد - [00:00:03](#)

اما المأموم قراءة الامام قراءة له هذا هو القول الصحيح اقوال العلماء ودليل هذا قوله جل وعلا واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الصحابة على ان هذه الآية في الصلاة - [00:00:28](#)

انه لا يجب على الانسان اذا سمع قارئاً ان يقف ويستمع وينصت وانما هذا في الصلاة فقط والمقصود قراءة الامام اما قوله صلى الله عليه وسلم لا قراءة لمن لم يقرأ بام الكتاب فهذا - [00:00:56](#)

يحمل على الامام والمأموم بما في صحيح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا اما ما جاء خلاف هذا بعضه موقوف - [00:01:19](#)

لا يثبت وهذه المسألة صنف فيها العلماء مصنفات البخاري رحمه الله صنف فيها مصنف. والبيهقي صنف فيها مصنف وشيخ الاسلام ابن تيمية صنف فيها مصنف المصنفات فيها كثيرة والاختلاف فيه كثير - [00:01:43](#)

وبعض المحدثين يرى ان قراءة الفاتحة لازمة لكل مصلي ولكن هذا يخالف الدالة البعث الدالة التي ذكرت بعضها ليس كلها والمقصود المأموم اذا سمع الامام رفع الصوت لاجله ويقول شيخ الاسلام في هذه المسألة هذه لا خروج في - [00:02:09](#)

منها من الخلاف يعني ان الانسان يقول ابحتاط لا يمكن لان اقوال العلماء فيها ثلاثة قول يقول من لم يقرأ الفاتحة بطلت صلاته واخر يقول من قرأ الفاتحة بطلت صلاته - [00:02:50](#)

متقابلان لأنه تلبس بمحرم لان حرام عليه ان يعرض عن قراءة الامام واستماعها القول الوسط هو ما ذكرت لكم فعلى كل حال قراءة قراءة الامام قراءة للمأموم اما اذا لم - [00:03:11](#)

يستمتع يسمع الامام فيقرأ وقراءته في نفسي كما هو معلوم - [00:03:40](#)